

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ويسمى المميز ويسمى عن لا عقل له ولا تمييز غيره قاله بعضهم إن شرع الحمد عنه .
- وينبغي للمسمى أن يجهر بها قاله في الآداب لينبه غيره عليها .
- ويحمد □ إذا فرغ ويقول ما ورد .
- وقيل يجب الحمد وقيل يحمد الشارب كل مرة .
- وقال السامري يسمى الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع .
- قال في الآداب وقد يقال مثله في أكل كل لقمة وهو ظاهر ما روى عن الإمام أحمد رحمه □ .
- نقل بن هانئ أنه جعل عند كل لقمة يسمى ويحمد .
- وقال أكل وحمد خير من أكل وصمت .
- ويسن مسح الصفحة وأكل ما تناثر والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه ويأكل بثلاث أصابع ويكره بإصبع لأنه مقت وبإصبعين لأنه كبير وبأربع وخمس لأنه شره .
- قال في الآداب ولعل المراد ما يتناول عادة وعرفا بإصبع أو إصبعين فإن العرف يقتضيه .
- ويسن أن يأكل مما يليه مطلقا على الصحيح من المذهب .
- قال جماعة من الأصحاب منهم القاضي وابن عقيل وابن حمدان في الرعاية وغيرهم إذا كان الطعام لونا أو نوعا واحدا .
- وقال الآمدي لا بأس بأكله من غير ما يليه إذا كان وحده قاله في الفروع .
- وقال في الآداب نقل الآمدي عن ابن حامد أنه قال إذا كان مع جماعة أكل مما يليه وإن كان وحده فلا بأس أن تجول يده انتهى .
- قلت وظاهر كلامهم أن الفاكهة كغيرها